أحكام تبعية الولد لوالديه

إعداد:
د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

تنفرد فروع الإنسان وهم أولاده من البنين والبنات وإن نزلوا بأحكام فقهية كثيرة تختص بهم، وتتنوع هذه الأحكام باعتبارات عدة، ومن هذه الاعتبارات ما يتعلق بجانب التبعية، فالأولاد يتبعون والدهم في بعض الأحكام، ويتبعون أمهم في أحكام أخرى، وتارة تكون التبعية مناطة بصفة في أحد الوالدين (الأب أو الأم) من حيث الخيرية والخبث وغير ذلك.

ويأتي موضوع هذا البحث مبينًا أحكام بعض العلاقات الأسرية التي تتعلق بأصول الإنسان وفروعه، وهي أهم العلاقات البشرية في نظر الشرع. والمتتبع للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أن الأولاد يتبعون أحد الأبوين في الدين، ويتبعون أحدهما في النسب، ويتبعون أحدهما في الحرية والرق، حتى أصبحت هذه الأحكام قاعدة معروفة عند العلماء -رحمهم الله-.

ويستثنى من هذه الدراسة ما يتعلق بأحكام التبعية المختصة بالمعاملات

المالية، فما كان فيها تبعية الولد لوالديه -على سبيل المثال- فيما يتعلق بالبيع والإجارة ونحو ذلك، فلا يدخل في هذا البحث؛ نظرًا لكثرة مسائل هذا الباب وتشعبها، مما يطول معها البحث، ويخرج عن مقصوده.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. أهمية الدراسة في تناولها ما يتعلق بحياة الإنسان، من حيث الدين والنسب ونحوهما.

٢. الحاجة إلى وجود دراسات مستقلة معمقة تتعلق بالعلاقات الأسرية والروابط بين الوالدين وأولادهم.

٣. هذه الدراسة تسهم في إبراز اهتمام الفقه الإسلامي بالعلاقات الأسرية بشكل عام، والعلاقة بين الإنسان ووالديه بشكل خاص.

٤. أهمية دراسة النوازل والوسائل المعاصرة في إثبات التبعية للوالدين أو لأحدهما.

الأهداف:

يهدف هذا البحث للأهداف الآتية:

١. جمع المسائل المتعلقة بتبعية الأولاد بوالديهم، ودراستها دراسة فقهية.

٢. معرفة حكم تبعية الولد لوالديه في الديانة فيما لو كان أحدهما كافرًا، أو كانا كافرين وأحدهما كتابيًّا.

٣. معرفة حكم تبعية الولد لوالديه في النسب في النكاح الشرعي، وغير الشرعي فيما لو كان ولد زنى.

٤. معرفة حكم تبعية الولد لوالديه في الحرية والرق فيما إذا كان أحدهما رقيقًا.

٥. معرفة النوازل والمسائل المعاصرة المتعلقة بنوازل تبعية الولد لوالديه، كما في إثبات التبعية بالنسب عبر الحمض النووي وغيره.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي على موضوع الدراسة لم أجد من بحث هذه المسألة بحثًا مستقلًّا، أو تطرق لها استقلالًا، وإن كانت مسائل البحث مبثوثة ومتفرقة في كتب الفقهاء السابقين.

المنهج:

سأتبع في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا كاملًا، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، مع بيان الحكم بدليله في المسائل المتفق عليها. والمسائل الخلافية، أتبع فيها ما يأتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا احتاجت إلى ذلك.

٢. ذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية، وبيان من قال بها من الفقهاء.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب.

٤. العناية بأدلة الأقوال، وأتبع كل قول بأدلته.

٥. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ثالثًا: العناية بذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة، وتوثيقها من كتب قائليها.

رابعًا: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره العلماء في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

سابعًا: شرح الغريب الوارد في صلب الموضوع .

ثامنًا: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

تاسعًا: خاتمة البحث عبارة عن نتائج الدراسة.

تقسيمات البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

التمهيد: بيان المراد بتبعية الولد لوالديه، وصورها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتبعية الولد لوالديه.

المطلب الثاني: صور تبعية الولد لوالديه.

المبحث الأول: أحكام تبعية الولد لوالديه في النسب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تبعية الولد لوالديه نسبًا في النكاح الشرعي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تبعية الولد لوالديه نسبًا إذا كان التلقيح طبيعيًّا.

المسألة الثانية: تبعية الولد لوالديه نسبًا إذا كان التلقيح عبر الوسائل المعاصرة المباحة.

المطلب الثاني: تبعية الولد لوالديه نسبًا في غير النكاح الشرعي. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تبعية الولد لوالديه نسبًا في اللعان.

المسألة الثانية: تبعية الولد لوالديه نسبًا في الزنا.

المبحث الثاني: أحكام تبعية الولد لوالديه في الدين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تبعية الولد لوالديه دينًا إذا كان أحدهما مسلمًا.

المطلب الثاني: تبعية الولد لوالديه دينًا إذا كانا غير مسلمين.

المبحث الثالث: أحكام تبعية الولد لوالديه في الحرية والرق وحل ذبيحته والمناكحة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تبعية الولد لوالديه في الحرية والرق.

المطلب الثاني: تبعية الولد لوالديه في حل ذبيحته إذا كانا كافرين وأحدهما غير كتابي.

المطلب الثالث: تبعية الولد لوالديه في حل المناكحة إذا كانا كافرين وأحدهما غير كتابي.

الخاتمة.

الفهارس:

- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجهد، وأن ينفع به من كتبه وقرأه، إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه ، وعلى آله، ومن اقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين.

التمهيد

بيان المراد بتبعية الولد لوالديه، وصورها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بتبعية الولد لوالديه.

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس: «التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو. يقال تبعت فلانًا إذا تلوته واتبعته. وأتبعته إذا لحقته. والأصل واحد»[(١)].

والتبعية في اللغة: كون الشيء مرتبطًا بغيره بحيث لا ينفك عنه. والتابع:هو التالي الذي يتبع غيره، ومنه: التبيع ولد البقرة في السنة الأولى والأنثى تبيعة، وسمي تبيعًا لأنه يتبع أمه فهو فعيل بمعنى فاعل[(٢)].

وتبعية اسم: كونه تابعًا له، ما يتبع الشيء أو يتعلق به. والتبع: التابع يقال: على التبع أي تابعًا، وجعله تبعًا لي، أي تابعًا لي وتحت أمري[(٣)].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣٦٢/١).
(٢) ينظر: المفردات (١٦٢)، لسان العرب (٢٧/٨) مادة تبع، تاج العروس (٢٧٦/٢٠)، المصباح المنير (٧٢/١).
(٣) ينظر: تكملة المعاجم العربية (٢٠/٢).

التعريف الاصطلاحي:

لا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي. فالتبعية هنا تعني: كون أحد الأولاد مرتبطًا بأحد والديه في حكم شرعي، لا ينفك عنه، فما يأخذه أحد والديه من الأحكام يسري عليه كذلك، باعتبار قوة الصلة بين عمودي النسب.

فالمراد بتبعية الولد لوالديه: أن الولد -وهو ما يشمل الابن والبنت- يتبع أحد والديه-الأب أو الأم- في الأحكام التي سيرد ذكرها.

والمراد الأولاد الذكور والإناث الذين بلغوا والذين لم يبلغوا، ويستثنى من ذلك تبعية الدين فلا يحكم بإسلام الولد البالغ بإسلام أحد والديه كما سيأتي.

كما أنه لا يراد بهذا البحث دراسة ما قد يشتبه بالموضوع، فعلى سبيل المثال لا نتكلم في قضية النسب، عن طرق إثباته وكيف يثبت وهل يثبت ببعض الطرق؟ وإنما الذي يهمنا هو التبعية، فلا نتعمق في مسائل النسب ونستطرد فيها.

المطلب الثاني

صور تبعية الولد لوالديه

لما كان الولد -وهو ما يشمل الذكر والأنثى- غير مستقل بنفسه، لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه ويكون تابعًا له، وأحق من نصب لذلك الأبوان. فهما السبب في وجوده وهو جزء منهما، ولهذا كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد، فكانا أخص به وأحق بكفالته وتربيته، وكان من ضرورة تبعيته لهما في أمور متعددة، فتارة يتبع أباه في الحكم، وتارة يتبع أمه، وتارة يتبع أحدهما بالنظر إلى صفة في أحدهما[1].

وعلى هذا فتبعية الولد لوالديه لها صور متعددة، وهي تختلف من حيث

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٣٩).

الحكم ومن حيث الأثر، ويمكن أن نقسم هذه الصور إجمالاً إلى الأقسام الآتية[1]:

القسم الأول: الصور التي يتبع فيها الفرع (الولد) أباه فقط.

وصورة هذه التبعية تكون في تبعية النسب والولاء، فهذه التبعية تكون للأب دون الأم.

القسم الثاني: الصور التي يتبع فيها الفرع (الولد) الأم فقط.

وصورة هذه التبعية تكون في تبعية الحرية والملك (الرق)، فهذه التبعية تكون للأم في الجملة.

القسم الثالث: الصور التي يتبع فيها الفرع (الولد) خير الوالدين.

وصورة هذه التبعية تكون في تبعية الدين، فهذه التبعية تكون لخير الوالدين من الأب والأم دينًا. فالطفل لا يستقل بنفسه في دينه، بل يكون تابعًا لغيره، فجعله الشارع تابعًا لخير أبويه في الدين تغليبًا لخير الدينين، فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز أن يتبع منه وعلى دين غير الإسلام[2].

فالولد ينشأ على دين والديه كما ينشأ على لغتهما فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا مسلمين ربياه على التوحيد، فاجتمع له الفطرة الخلقية وتربية الأبوين. وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطره الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه. فإذا نشأ الطفل بين أبوين كان على دينهما شرعًا وقدرًا [3].

القسم الرابع: الصور التي يتبع فيها الفرع (الولد) أخبث الوالدين.

(١) ينظر: المنثور للزركشي (٣/٣٤٦-٣٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧)، حاشية الشرواني (١٠/٤٢٩).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٤٨).
(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٣٩).

وهذا القسم يدخل فيه مسائل متعلقة بالحيوان، وليس المراد بحثها في هذه الدراسة، وصورة هذه التبعية تكون في تبعية النجاسة، وتبعية حرمة الأكل، وتبعية الذكاة، وتبعية تحريم المناكحة، وتبعية سهم الغنيمة، فهذه التبعية تكون للأخبث من الوالدين الأب أو الأم[١]. وعليه ففي استحقاق سهم الغنيمة، لا يسهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار[٢].

وقد ذكر بعض العلماء ضابطًا يختصر ما سبق، وهو أن «الأولاد يتبعون خير الأبوين في الدين، ويتبعون الأب في النسب، ويتبعون الأم في الرق والحرية، وفي باب الحيوانات يتبع الولد أخبث الأبوين»[٣].

قال السيوطي: «قال الأصحاب: الولد يتبع أباه في النسب، وأمه في الرق والحرية، وأشرفهما دينًا، وأخسهما نجاسة، وأخلفهما زكاة، وأغلظهما فدية»[٤]. وعليه ففي الزكاة لا تجب في المتولد بين النعم والظباء»[٥].

قال السيوطي في نظم ما سبق: وقد قلت قديمًا:

يتبع الابن في انتساب أباه ... ولأم في الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسًا وذبحًا ... ونكاحًا والأكل والأضحية[٦]

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧)، حاشية الشرواني (٤٢٩/١٠)، حاشية الروض لابن قاسم (٤٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٠/٢-٣٥٠/٣٩)، الشرح الممتع (٣١٩/١٣)، فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين (٢/٩).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧).
(٣) فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين (٢/٩).
(٤) الأشباه والنظائر (٢٦٦-٢٦٧)، وينظر: حاشية الشرواني (٤٢٩/١٠).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧).
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧).

المبحث الأول
أحكام تبعية الولد لوالديه في النسب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تبعية الولد لوالديه نسبًا في النكاح الشرعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
تبعية الولد لوالديه نسبًا إذا كان التلقيح طبيعيًا

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الولد يتبع الأب في نسبه إذا كان ذلك عبر زواج شرعي[(١)]، وحكي ذلك إجماعًا[(٢)]. وعليه فولد القرشي قرشي ولو من غير قرشية، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيًّا، كما أنه يقال: فلان ابن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمه[(٣)].

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٤/٣)، البحر الرائق (١٨٣/٣)، شرح الخرشي (١٤٣/٣)، الفواكه الدواني (٢٠/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٦٢/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٤/٢)، منتهى الايرادات (٣٨٩/٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤١١/٥)، حاشية الروض المربع (٤٥/٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٣١٩/١٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

فأمر الله تعالى برد نسب الأولاد إلى آبائهم في الحقيقة، فادعوهم لآبائهم للصلب، وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم، وبين أن هذا هو العدل والقسط[١].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢].

فدل الحديث على تبعية الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج، فثبت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجًا صحيحًا، إذ المراد بالفراش: الزوجية.

٣. أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لا أمهاتهم، وإذا كان ذلك في حكم الآخرة فحكم الدنيا كذلك. قال البخاري في صحيحه: "باب ما يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة"[٣]. ثم ذكر حديث: (لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدرته، يقال:هذه غدرة فلان ابن فلان)[٤].

المسألة الثانية

تبعية الولد لوالديه نسبًا إذا كان التلقيح عبر الوسائل المباحة

قد يلجأ الزوجان إلى بعض الوسائل التي تفيد في عملية الحمل، وهي

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/٢٧٧)، فتح القدير للشوكاني (٤/٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٤٩)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، ومالك في الموطأ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم (٥٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة، رقم (٦١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

ما يطلق عليها (التلقيح الصناعي)[١]، ولهذا الأمر عدة طرق: منها ماهو محرم، ومنها ماهو مباح، والمباح منها له طريقان: الأول منهما ما كان فيه استدخال مني الزوج في رحم زوجته بدون جماع[٢]، والثاني: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًّا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة؛ لأن هذا مصلحة لا محذور فيها من وجهة الشرع، لكن بشرط أن يكون الزوج حيًّا، لأنه بعد وفاته لا يكون زوجًا[٣].

فإذا حصلت ذرية عبر هذا الطريق، ثبت النسب في هذه الحالة من الزوج، لأن الحمل خلق من مائه، ويلحق بهما الولد، وللولد الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، ومنها التبعية للأب في نسبه، فيكون الزوج هو الأب، ويكون الولد تابعًا له في النسب[٤].

وأما الطرق المحرمة للتلقيح الصناعي -وهي عدا ما سبق- فلا يثبت عن طريقها النسب، لأن كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعًا باتًا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية[٥]، وعليه فلا يتبع الولد والده في النسب في هذه الحالة.

(١) التلقيح الصناعي: عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الإنجاب، ولا يتم ذلك عن طريق الجماع المباشر بين الزوج والزوجة، وإنما بحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك، ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالة الفشل في معالجة العقم، وكتدبير مساعد للحصول على الطفل. ينظر: موقع موسوعة وكيبيديا، http://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٦٤٩).

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة قرار رقم (٤)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة ١٤٠٤هـ، ندوة الإنجاب المنعقدة بالكويت (١١ شعبان ١٤٠٣هـ/٢٤ مايو ١٩٨٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٤٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٦٣٠)، روضة الطالبين (٨/٣٦٥).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢٣٢)، وقرار المجمع في التلقيح الصناعي مجلة المجمع (٣/١٤٤)، فقه النوازل بكر أبو زيد (١/٢٦٤-٢٦٩).

المطلب الثاني
تبعية الولد لوالديه نسبًا في غير النكاح الشرعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
تبعية الولد لوالديه نسبًا في اللعان

إذا حصل اللعان بين الزوجين، ترتب عليه عدة آثار، ومن هذه الآثار ما يكون على الذرية بنفيها، وإذا نفيت الذرية فهل تبقى تبعية الولد لأبيه في النسب في هذه الحالة؟ نص الفقهاء على أن الولد يتبع الأب في النسب إلا إذا نفاه بلعان[1].

قال البهوتي: «وتبعية نسب الأب ما لم ينفه بلعان»[2].

وعليه فإن الولد يتبع أباه في النسب في حالة اللعان، ما لم يتضمن هذا اللعان نفيًا للولد، فإذا تضمن نفيًا للولد فإنه يتبع أمه في هذه الحالة، وينسب إليها ولا ينسب للأب[3].

المسألة الثانية
تبعية الولد لوالديه نسبًا في الزنا

النسب لا يثبت شرعًا بالزنا، وهذا في الجملة، حيث إن الزنا بالنظر إلى وضع المرأة المزني بها وتبعية الولد في النسب له حالتان:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢٤٦)، العناية (٥/٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٢)، الذخيرة (٤/٢٠٩)، حاشية الدسوقي (٢/٤٦٢)، البيان للعمراني (١٠/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٣٨٣)، الإنصاف (٩/٢٥٥)، منتهى الإرادات (٤/٣٨٩)، كشاف القناع (٥/٤١١).

(٢) الروض المربع (٦٠١).

(٣) هناك شروط حددها الفقهاء لانتفاء الولد باللعان، ومردها إلى ثلاثة شروط: الأول: أن ينفي الولد فور ولادته، الثاني: عدم إقرار الزوج بالولد، الثالث: أن يكون الولد حيًا عند اللعان.
ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/٢٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤٦٣)، مغني المحتاج (٣/٣٨٣)، المغني (٨/٧٦).

الحالة الأولى: أن تكون الزانية متزوجة، ولهذا الولد فراش.

فهو في هذه الحالة يتبع صاحب الفراش، الذي هو الزوج، ولا يتبع الزاني[١]، سواء استلحقه الزاني أم لم يستلحقه، وقد أجمع العلماء على هذا[٢].

ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣]، وفي المعنى نفسه عدة أحاديث نصت على أن من تزوجت نسب ولدها لصاحب الفراش الذي هو الزوج، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤]، وهو مروي من طريق بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على القول به»[٦].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأجمعت الأمة على ذلك نقلًا عن نبيها ﷺ وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعان... هذا وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان»[٧].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر أنه لا يلحقه»[٨].

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١٢٤/٣)، البحر الرائق (١٨٣/٣)، شرح الخرشي (١٤٣/٣)، منح الجليل (٢١٣/٣)، الإنصاف (٢٦٩/٩)، حاشية الروض المربع (٤٥/٧).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٨٢/٨)، المغني (٣٤٥/٦).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، رقم (١٤٥٨).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣٣١/٦)، تحفة الأحوذي (٢٧٠/٤).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٤/٥).

(٧) التمهيد (١٨٣/٨).

(٨) المغني (٣٤٥/٦).

فإذا كان الفراش للزوج مع غيبته عن زوجته مثلًا، فما ولد في هذه الغيبة لاحق به ولازم له، ولا ينتفي من ولد فيه إلا بلعان [١].

قال ابن حجر رحمه الله: «ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله الولد للفراش معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش»[٢].

الحالة الثانية: أن تكون المرأة الزانية غير متزوجة، وليس لهذا الولد فراش.

ولا تخلو هذه الحال من صورتين:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني هذا الولد من الزنا، ففي هذه الحالة لا يتبعه ولا يلحق به في النسب، ويتبع أمه في نسبها[٣].

الصورة الثانية: أن يستلحق هذا الولد من الزنا. وهي مسألة خلافية قديمًا، وفيها قولان مشهوران[٤]، قال ابن قدامة رحمه الله: «إنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»[٥].

القول الأول: أن الولد يلحق بالزاني ويتبعه في النسب إذا استلحقه.

وهو مذهب الحسن، وابن سيرين والنخعي، وإسحاق[٦]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٧]، وابن القيم[٨].

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٧٥).
(٢) فتح الباري (١٢/٣٥).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٠٨)، حاشية ابن قاسم (٧/٤٥)، الشرح الممتع (١٣/٣١٩).
(٤) ينظر في تفصيل هذا الخلاف: بحث نسب ولد الزنى عدنان الدقيلان، منشور في مجلة العدل العدد (٢٢) صفحة (١٢٦)، وبحث حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنى عبدالعزيز الفوزان، منشور في مجلة العدل العدد (٣٠) صفحة (١٦٥).
(٥) المغني (٦/٣٤٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/١١٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٠٨).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٠٨)، المبدع (٦/٧٠)، الإنصاف (٩/٢٦٩)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٤٠٠).
(٨) ينظر: زاد المعاد (٥/٤٢٥).

الأدلة:

١. حديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[١].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل الولد للفراش دون العاهر إذا كانت المرأة متزوجة، فإن لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث[٢].

ويناقش هذا: بأن الحديث عام في أن الزاني لا ينسب له الولد، والتحديد بالفراش للقضية التي ورد فيها الحديث، فلا مفهوم له.

٢. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألحق أولادًا ولدوا في الجاهلية بآبائهم[٣].

ونوقش هذا: بعدم صحته، ولو صح فهو محمول على الزنى الذي حصل في الجاهلية، بخلاف ما حصل في زمن الإسلام[٤].

القول الثاني: أن الولد لا يلحق بالزاني، وإن استلحقه، ويلحق بأمه.

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

واستدلوا بحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٩].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل الولد للفراش دون العاهر، وهو يعم حال

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٣/٣٢).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢٧٣٨)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٣٢٧٤) (٣٠٣/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٢٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧/١١)، ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٨٣/٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٣/٢٣).
(٤) ينظر: الحاوي (١٨٢/٨)
(٥) ينظر: المبسوط (١٥٤/١٧)، تبيين الحقائق (٢٤١/٦)، البناية (٣٤/٥).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (١٤٢/٤)، الذخيرة (٣١٢/٩).
(٧) ينظر: الأم (٢٤٤/٦)، المهذب (٧٨/٣).
(٨) ينظر: المغني (٨٢/٨)، الفروع (٢٢٥/٩).
(٩) الحديث سبق تخريجه.

الاستلحاق وعدم الاستلحاق، كما يعم حال المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فلا ينسب للزاني على أي حال[١].

ونوقش هذا: بأن منطوق الحديث في الزانية ذات الزوج، أما التي لا زوج لها فلا تدخل في الحديث[٢].

الراجح:

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول، وأن الولد في هذه الحالة يتبع الزاني في النسب إذا طلب إلحاقه به[٣]، وفي هذا مصالح متعددة، ومنها حفظ نسب الولد من الضياع، وعدم تعييره لعدم نسبته إلى رجل معين[٤].

(١) ينظر: الاستذكار (١٦٣/٧)، الشرح الممتع (٣٠٨/١٣).
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٢/٣٢).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٢/٣٢)، الاختيارات الفقهية (٤٠٠)، الفروع لابن مفلح (٥٢٦/٥)، زاد المعاد لابن القيم (٤٢٩/٥)، حاشية ابن قاسم (٤٥/٧)، الشرح الممتع (٣١٩/١٣).
(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣٠٨/١٣).

المبحث الثاني
أحكام تبعية الولد لوالديه في الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تبعية الولد لوالديه دينًا إذا كان أحدهما مسلمًا

تحرير محل النزاع:

أولًا: التبعية هنا محصورة في الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا، وكذلك المجانين من الأولاد سواء كانوا بالغين أو غير بالغين.

أما الولد البالغ العاقل فلا يتبع أحد أبويه فى الدين، لكونه مكلفًا، فلا يتبع ولا يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أحد والديه، لأن شروط التكليف حصلت في حقه، فلابد من دخوله وإقراره بالإسلام بنفسه[1].

ثانيًا: يكون الولد تبعًا لأبويه في إسلامهما، أو للمسلم منهما إذا كان أحدهما مسلمًا، فيكون مسلمًا تبعًا له، وهذا لا إشكال فيه[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق. قال الكاساني: «وأما الحكم بالإسلام من طريق التبعية، فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعًا لأبويه عقل أو لم يعقل، ما لم يسلم نفسه إذا عقل. ويحكم بإسلامه تبعًا للدار أيضًا. والجملة فيه أن الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر، ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو أحدهما، لأنه لابد له من دين تجرى عليه أحكامه، والصبي لا يهتم لذلك، إما لعدم عقله وإما لقصوره، فلا بد أن يجعل تبعًا لغيره، وجعله تبعًا للأبوين أولى، لأنه تولد منهما وإنما الدار منشأ».

ثالثًا: إذا مات الأبوان الكافران أو أحدهما في دار الإسلام حكم بإسلام الولد، أو وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلمًا، فعند انعدامهما في الدار التي فيها الصبي تنتقل التبعية إلى الدار، لأن الدار تستتبع الصبي في الإسلام في الجملة، كاللقيط[(١)].

ويدل لذلك ما يأتي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل التبعية لأبويه معًا، فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية فوجب بقاؤه على حكم الفطرة.

٢. أن الدار يغلب فيها حكم الإسلام، بدليل الحكم بإسلام لقيطها، وإنما منع ظهور حكمها باتباعه لأبويه، فإذا مات أحدهما اختل المانع وظهر حكم الدار[(٣)].

٣. أن هذا الولد إنما صار يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا بسبب أبويه. فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام[(٤)].

رابعًا: اتفق الفقهاء على تبعية الولد للأب في الدين إذا كان مسلمًا والأم كافرة، فإذا أسلم الأب وله أولاد صغار، فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعًا لأبيهم فهو خير والديه دينًا[(٥)].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، ومالك في الموطأ (٢/٣٣٨)، رقم (٨٢٣)، وأحمد في المسند (١٢/١٠٤)، رقم (٧١٨١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٨٦)، الكافي لابن قدامة (٤/٢١٨).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٧/٢٠٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٤-٣٩٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٣٠٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٣٠٤)، منتهى الايرادات (٤/٣٨٩)، كشاف القناع (٥/٤١١).

وسواء أكان إسلامه أصليًّا بأن تزوج مسلم كتابية، أو كان إسلامه عارضًا بأن كانا كافرين فأسلم أحدهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الطفل يكون مسلمًا بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء»(١).

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: «فطرة اللَّه الَّتي فطر النَّاس عليها»(٢).

فدل على أن الولد الذى يعتبر غير مسلم هو الذى هوده أبواه أو نصراه أو مجساه، فإذا أسلم أحدهما لا يقال: إن أبويه هوداه أو نصراه أو مجساه، ولذلك يكون الولد مسلمًا تبعًا لمن أسلم منهما.

قال النووي: «والأصح أن معناها أن كل مولود يولد متهيئ للإسلام، ممن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا، استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا. وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى يهودانه و ينصرانه ويمجسانه، أي يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما. فإن كانت سبقت له السعادة أسلم وإلا مات على كفره»(٣).

٢. حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، فإما شاكرًا وإما كفورًا»(٤).

(١) مجموع الفتاوي (٦/٢٤).
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٥٨-١٥٩).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/١١٣)، رقم (١٤٨٠٥). قال محققو المسند: «إسناده ضعيف، =

وقد ذكر المجد ابن تيمية هذا الحديث في باب: تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما في الإسلام، وصحة إسلام المميز[١].

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي مادام غير مميز إلا بدين الإسلام، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييز حكم عليه بالملة التي يختارها»[٢].

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم)[٣].

٤. حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب نساؤهم وذراريهم ثم قال: «هم منهم»[٤].

فالأحاديث تشير إلى أن الإنسان في الأصل يولد على الفطرة، وهي الإسلام، ثم الأبوان يؤثران في تغيير هذه الفطرة، وهذا يعني أن الولد يتبع والديه على اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، إن لم يكونا على الإسلام.

وقد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى اطراد ذلك فيمن انقطع نسبه عن الأب، مثل كونه ولد زنا أو منفيا بلعان؟ فيحكم بإسلامه إذا كان صغيرًا، لوجود المقتضى لإسلامه بالفطرة وعدم المانع وهو وجود الأبوين[٥].

= أبو جعفر-وهو عيسى بن أبي عيسى الرازي، ومشهور بكنيته- ضعيف سيئ الحفظ، وفي روايته عن الربيع ابن أنس اضطراب، وفي الإسناد أيضًا عنعنة الحسن: وهو البصري... وقد صح الحديث عن أبي هريرة دون قوله: «فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكرًا وإما كفورًا». وله شاهد من حديث الأسود بن سريع، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ينظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي (٢٥٥/٥). وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٨٦/٢).

(١) المنتقى من أخبار المصطفى (٧٢٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٠٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم (١٧٤٥).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣٤٨/١).

قد علمنا أن الطفل لا يستقل بنفسه لانتفاء العقل والبلوغ والإدراك، فهو مازال في كفالة والديه حتى يبلغ ويعقل ويستقل. هذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم والنظر. قال ابن القيم رحمه الله «الطفل لا يستقل بنفسه بل لا يكون إلا تابعًا لغيره»[(١)].

خامسًا: اختلفوا في اعتبار إسلام الأم والجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتبع الولد أمه في إسلامها مثل الأب، فإذا أسلمت يحكم بإسلام الأولاد بالتبعية، ولا عبرة بإسلام الجد.

وهذا مذهب الحنفية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، وقول ابن حزم [(٤)]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين [(٥)].

قال ابن حزم: «وأي الأبوين الكافرين أسلم؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما -الأم أسلمت أو الأب- وهو قول عثمان البتي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي»[(٦)].

وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة، فإن الولد يكون مسلمًا، يتبع أمه[(٧)].

(١) إعلام الموقعين (١/٣٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٤)، الفتاوى الهندية (١/٣٣٩)، تحفة الحقائق للزيلعي (٢/١٧٣)، البحر الرائق (٣/٢٢٥).
وقد قيد الحنفية تبعية الولد لخير والديه في الدين بقيد، وهو: أن تتحد الدار بين التابع والمتبوع حقيقة وحكمًا كأن يكون خير الأبوين مع الولد في دار الإسلام أو دار الحرب، أو حكمًا فقط بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الحرب. فإن اختلفت الدار حقيقة وحكمًا فلا تبعية. بأن كان الولد في دار الحرب، ووالده في دار الإسلام، فأسلم الوالد، لا يتبعه الولد، ولا يكون مسلمًا؛ لأنه لا يمكن جعل الوالد من أهل دار الحرب، وإذا كان الوالد في دار الحرب فأسلم، وولده في دار الإسلام، فإنه يتبعه؛ لأن الوالد المسلم من أهل دار الإسلام حكمًا. ينظر: ما سبق من المراجع.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٢١٨)، مطالب أولي النهى (٦/٣٠٦).

(٤) ينظر: المحلى (٥/٣٨٢).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١٣/٣١٩).

(٦) المحلى (٥/٣٨٢).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (١٣/٣١٩).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور:٢١].

وجه الاستدلال: أن الآية بعمومها تدل على أن من أسلم من الأبوين الأب والأم كان أولاده الأصاغر تبعًا له في الإسلام رجلًا كان أو امرأة[١].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث قيد التبعية بالأبوين، مما يعني اقتصار الحكم على الأب والأم فقط دون الجد.

أجيب عنه بجوابين:

١. أن النص على الأبوين خرج مخرج الغالب الشائع الذي يغلب على مجاري الأمور والأحوال والأوضاع الاجتماعية.

٢. أن هذا من مفهوم اللقب، وهو أحد أقسام مفهوم المخالفة، وكونه يفيد الحصر ضعيف، ولا يفيد انتفاء الحكم عند غيابهما وقيام غيرهما مقامهما من عم أو خال من الأقارب[٣].

الدليل الثالث: حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي فقال النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وقال: ادعواها فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها. فمالت إلى أبيها، فأخذها»[٤].

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٢١٨).
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٥٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟، رقم (٢٢٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: الصبي يسلم أحد أبويه، رقم (٦٣٥٢). =

وجه الاستدلال: أن الأم لو لم يتبعها الصغير في دينها لما دعى الرسول ﷺ بأن يهديها للحق. قال الخطابي: «في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي»[(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

١. من حيث سند الحديث، حيث روي على غير هذا الوجه، ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال كما قال ابن المنذر.

٢. أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه [(٢)].

الدليل الرابع: أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا، وجب أن يتبع المسلم منهما، لأن الوالد المسلم أنظر لهذا الولد من الوالد الكافر، ومصلحة الولد مقدمة[(٣)].

الدليل الخامس: أنه إذا أسلمت الأم، فالولد يتبع المسلم، لأن الوالدين استويا في جهة التبعية وهي التولد والتفرع، فيرجح المسلم بالإسلام لأنه يعلو ولا يعلى عليه، فمن كان من أبويه مسلمًا فإنه يتبعه[(٤)].

القول الثاني: لا يتبع الولد أمه ولا جده في الإسلام، وإنما يتبع الأب في الدين.

وهذا مذهب المالكية [(٥)].

= قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان» صحيح سنن أبي داود (١٣/٧)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: «حديث صحيح، رجاله ثقات».

(١) معالم السنن (٢٦٢/٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٨/٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٢٥/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٧)، الشرح الممتع (٣١٩/١٣).

(٥) ينظر: شرح التلقين للمازري (١٧٧/٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٠٨/٤)، شرح الخرشي (١٤٣/٣)، الفواكه الدواني (٢٠/٢).

قال المازري: «حكم الولد تابعًا لأبيه في الدين. فإن كان مسلمًا، وأمه نصرانية، فالولد مسلم. وإن كان نصرانيًّا، والأم مسلمة، كان نصرانيًّا، في المشهور من مذهبنا. وإن كان عندنا فيه اختلاف.»[١].

وجاء في الشرح الكبير: «وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط»[٢].

الأدلة:

١. أن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه، بدليل المولين إذا كان لهما ولد، كان ولاؤه لمولى أبيه دون مولى أمه، ولو كان الأب عبدًا أو الأم مولاة، فأعتق العبد لجر ولاء ولده إلى مواليه.

ويناقش هذا: بالفرق بين تبعية الولاء، وتبعية الدين، فتبعية الدين ينظر فيها مصلحة الولد، وهو كونه مسلمًا، فيتبع الأم في إسلامها.

٢. أن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أي دين كان.

ويناقش هذا: بوجود الفرق بين النسب والدين، فالنسب لا يكون إلا للأب، كما دلت عليه النصوص، وأما الدين فيتبع أيهما أسلم؛ لأن النظر هنا لمصلحة الصغير.

القول الثالث: أن إسلام الأم والجد وإن علا يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار.

وهذا مذهب الشافعية[٣]، وقول الأوزاعي[٤].

(١) شرح التلقين (١٧٧/٣).
(٢) (٣٠٨/٤).
(٣) ينظر: الوسيط (٣٠٩/٤-٣١٠)، حاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي (١٢٦/٣).
(٤) ينظر: المحلى (٣٨٤/٥).

الأدلة:

١. أنه إذا انقطعت تبعية الولد لأبويه بموتهما مثلًا، فلا تنقطع لمن يقوم مقامهما من جده وأقاربه أو أوصيائه[١].

ويناقش هذا: بالتسليم به في حال موت الأب، وكان هذا الجد وليًا للولد، أما إذا كان الأب حيًّا، فلا تبعية للجد مع وجود الأب.

٢. العمل المستمر من عهد الصحابة وإلى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال ولم يتعرض أحد من الأئمة ولا ولاة الأمور لأطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون، ومثل هذا لا يهمله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين[٢].

ويناقش هذا: بعدم وجود الدلالة الظاهرة على محل النزاع، وهو تبعية الولد للأم أو للجد.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وأن الولد يتبع أمه في إسلامها مثل الأب، فإذا أسلمت يحكم بإسلام الأولاد بالتبعية، وإن كان أبوهم كافرًا، لما ذكر من الأدلة، والأم لا تفترق عن الأب في هذا الأمر، وأما الجد، فالولد يتبعه كذلك في إسلامه، في حالة إذا كان الولد الصغير في حضانة الجد، أما إذا كان في حضانة والديه، وأسلم الجد فلا يتبعه على إسلامه.

ثمرة المسألة:

ثمرة الخلاف تتضح في عدد من المسائل:

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٥٠).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٥٠).

المسألة الأولى

التبعية في الحضانة والنفقة والميراث ونحو ذلك

تلزم الوالد المسلم لأولاده

فالأب أحق بحضانة ولده، إذا كانت الأم كافرة، ويلزمه النفقة عليه، ويثبت الميراث له، لأن الحضانة لا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[1].

المسألة الثانية

التبعية في أحكام الجنائز

فإذا تبع الولد أباه في الإسلام، يعامل في الجنائز معاملة المسلمين، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين إذا مات هذا الولد. وكذلك إذا تبع أمه في الإسلام[2].

المسألة الثالثة

التوارث بين الولد ووالديه إذا أسلم أحدهما ثم مات

فإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين وله أولاد صغار غير بالغين سن الرشد فلهم الإرث؛ لأنهم يتبعون أباهم في الدين، وإذا كان أحدهم بالغًا فلا يرث منه، لأنه لا يحكم بتبعية البالغ لأحد أبويه إذا أسلم.

(١) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/٤٩١)، أسنى المطالب (٣/٤٤٧)، المغني (٨/٢٣٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٨٦)، العناية (٢/١٣١)، فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين (٩/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم الكافرة تموت وهي حامل من مسلم: «لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلي القبلة لأن وجه الطفل إلي ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة»[1].

المسألة الرابعة
تبعية الولد لوالديه إذا ارتدا أو أحدهما عن الإسلام

فهنا لا يتبع الولد الصغير أحد والديه إذا ارتد عن الإسلام؛ لكون ذلك الفعل صار ضررًا محضًا بالصغير، فلا يتبع والده فيه ولا يحكم بردته تبعًا له، بخلاف الولد الصغير المولود بعد ردة والده، فيتبع والده عليها. قال ابن قدامة: «فأما أولاد المرتدين، فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعًا لآبائهم، ولا يتبعوهم في الردة، لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعوهم في الكفر... وأما من حدث بعد الردة -أي ولد بعد الردة- فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين.. نص عليه أحمد»[2].

المطلب الثاني
تبعية الولد لوالديه دينًا إذا كانا غير مسلمين

تحرير محل النزاع:

أولًا: يكون الولد تبعًا لأبويه غير المسلمين في الدين إذا كان معهما، سواء كان الأبوان ذميين أو حربيين ولو في دار الإسلام بعقد أمان أو كان قد سبى

(١) مجموع الفتاوي (٦/٢٤)، وينظر: أحكام أهل الذمة (٤٤٣/١).
(٢) المغني (١٦/٩).

معهما[١]. لحديث الفطرة: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[٢].

قال ابن القيم: «فإنه قد عُلم بالاضطرار من شرع رسول الله ﷺ أن أولاد المشركين يكونون تبعًا لآبائهم في أحكام الدنيا، وأن أولادهم لا ينزعون منهم إن كان للآباء ذمة، وإن كانوا محاربين استرقت أولادهم ولم يكونوا كأولاد المسلمين»[٣].

ثانيًا: ذهب الفقهاء إلى أن الولد يتبع خير الوالدين دينًا، إذا كان أبواه كافرين مختلفي الدين[٤]. قال البهوتي: «وتبعية دين لخيرهما»[٥]. فلو كان أحد الأبوين كتابيا يهوديًّا أو نصرانيًّا، والآخر مجوسيًا أو بوذيًّا أوهندوسيًا أو وثنيًا، فالولد يعتبر كتابيًّا، لأن دين اليهودية والنصرانية خير من المجوسية ونحوها.

واستدلوا بما يأتي:

١. أنه إذا كان أحد الوالدين كتابيًّا والآخر مجوسيًّا اعتبر كتابيًّا، لأن الكتابى خير، فله دين سماوي بحسب دعواه، وله كتاب، فهو إلى أحكام الإسلام أقرب، فكان الإسلام منه أرجى، ولهذا يحل للمسلمين أكل ذبيحة الكتابيين والتزوج بنسائهم[٦].

قال القرافي: «لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم»[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٧)، الكافي لابن قدامة (٢١٨/٤)، إعلام الموقعين (٣٩٠/٢).
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) إعلام الموقعين (٤٥٠/٢).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٧)، الهداية للمرغيناني (٥٠٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩٤/٢)، الذخيرة (٣٢٣/٤)، مواهب الجليل (٢٨٤/٦)، حاشية الخرشي (٦٦/٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٤/٢)، منتهى الايرادات (٣٨٩/٤)، كشاف القناع (٤١١/٥)، إعلام الموقعين (٣٤٨/٢).
(٥) الروض المربع (٦٠١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٧)، البحر الرائق (٢٢٥/٣).
(٧) الذخيرة (٣٢٣/٤).

٢. أن الطفل لا يستقل بنفسه، بل لا يكون إلا تابعًا لغيره، فجعله الشارع الحكيم تابعًا لخير أبويه في الدين، تغليبًا لخير الدينين، لأنه إذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان، وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن، فهذا محال في حكمة الله وشرعه[١].

ثالثًا: اختلف الفقهاء في تبعية الولد لوالديه إذا كان أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا على قولين:

القول الأول: يتبع الولد الأب في الدين إذا كان أحد الوالدين يهوديًّا والآخر نصرانيًّا.

وهذا مقتضى قول المالكية أن الولد تبع لأبيه في الدين دون أمه[٢]، وهو قول عند الحنابلة. قال في الغاية: «ويتجه في يهودي تزوج نصرانية، وعكسه: يتبع الأب أو يخير»[٣].

الدليل:

أن الأب والأم في الكفر سواء، فيقدم الأب إذ لا تفضيل لأحدهما على الآخر في الدين[٤].

القول الثاني: يتبع الولد النصراني من والديه إذا كان أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا.

وهذا قول عند الحنابلة.

قال المرداوي: «الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن»[٥].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣٤٨/٢).
(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (١٧٧/٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٠٨/٤)، شرح الخرشي (١٤٣/٣)، الفواكه الدواني (٢٠/٢).
(٣) مع مطالب أولي النهى (٥٥٦/٥).
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٥٥٦/٥).
(٥) تصحيح الفروع (٣٢٢/١٠).

وقال الرحيباني: «لكن لو قيل: بتبعية الولد لمن كان نصرانيًّا من أبويه لكان له وجه»[١].

الدليل:

أن هذا يوافق أنه يتبع خيرهما دينًا، ولا ريب أن دين النصرانية خير من دين اليهودية، لأن النصارى أقرب مودة بنص القرآن، وإن كان لا خير في كليهما[٢].

القول الثالث: يتبع الولد اليهودي من والديه إذا كان أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا.

وهو ظاهر مذهب الحنفية[٣].

الأدلة:

١. أن تبعية الولد لوالده اليهودي فيها فائدة له، وهي خفة العقوبة في الآخرة، لأن نزاع النصارى في الإلهيات ونزاع اليهود في النبوات[٤].

ويناقش هذا: بعدم التسليم بخفة العقوبة لليهود في الآخرة لعدم الدليل عليه، وحصر النزاع مع اليهود في النبوات تحكم بغير دليل.

٢. أن النصراني شر من اليهودي في أحكام الدنيا، لأن اليهودي لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم، والنصراني لا ذبيحة له وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق[٥].

(١) مطالب أولي النهى (٥/٥٥٦).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٥/٥٥٦). والمراد قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة].

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣/٢٢٥-٢٢٦)، الدر المختار (٣/١٩٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٩٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٣/٢٢٥-٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٣/١٩٨).

ويناقش هذا: بعدم التسليم بما ذكر، فقد سوت النصوص في التعامل بين اليهود والنصارى، ولم يرد ما يدل على التفريق بينهما في أحكام الدنيا.

القول الرابع: التساوي في تبعية الولد لوالديه إذا كان أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا.

وهو ظاهر مذهب الشافعية[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن مفلح: «وقال شيخنا اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى، لتقابلهما وتعارضهما»[2].

الراجح:

يترجح -والله أعلم- القول الرابع وهو التسوية في التبعية، فالولد يتبع أحد أبويه اليهودي أو النصراني على السواء، وذلك لما يأتي:

١. عدم وجود دليل صريح في التفريق بين اليهودي والنصراني في تبعية الولد لهما.

٢. أنه لا فرق بين اليهودي والنصراني في عموم الأحكام.

ولا يظهر لي ثمرة للخلاف في هذه المسألة.

(١) ينظر: الوسيط (٤/٣٠٩-٣١٠)، حاشية القليوبي (٣/١٤٨).
وعليه فإن الولد يتخير بعد بلوغه بين والديه النصراني واليهودي، ولو اختار اليهودية أو النصرانية حصل التوارث بينهم.

(٢) الفروع (١٠/٣٢١)، وينظر: تصحيح الفروع (١٠/٣٢٢).

المبحث الثالث
أحكام تبعية الولد لوالديه
في الحرية والرق وحل ذبيحته والمناكحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تبعية الولد لوالديه في الحرية والرق

الأصل في الإنسان الحرية لا الرق، وقد نقل ابن المنذر إجماع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر[(١)]. وذلك لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل وهو الحرية[(٢)].

فالرق عارض وليس هو الأصل[(٣)]، ولهذا العارض أسباب متعددة، منها ما ذكره الفقهاء أن تلد الأمة من غير سيدها، حيث يتبع الولد أمه في الرق، حتى لو كان الأب حرًّا، ويكون مالك أمه هو مالكه، وعليه فولد الحرة حر، ولو كان الأب رقيقًا، وولد الأمة رقيق، ولو كان الأب حرًّا، فهو في الحرية والملك

(١) ينظر: الإجماع (٧٦).
(٢) ينظر: المغني (١١٢/٦).
(٣) ذكر الشافعية أن الولد يتبع أمه في الرق، فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق، وتعقب هذا بأن فيه نظرًا؛ لأن الفقهاء يعللون بموافقة الأصل للإنسان وهو الحرية، فلا يقال في ولد الرقيقة إن الأصل فيه الرق. ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٣٠١/١٠)، حاشية الشرواني (٣٠٢/١٠).

يتبع أمه، وعليه فلو تزوج حر أمة -مع توفر شروط زواج الحر بالأمة- ثم أتت بولد، فإن ولده يكون رقيقًا لمالك الأم، ولو تزوج عبد حرة وأتت بولد، فإن أولادها يكونون أحرارًا، وليسوا عبيدا لمالك أبيهم[١].

الأدلة:

١. الإجماع الواقع على أن أولاد الأمة من غير سيدها أرقاء لسيدها[٢].

٢. عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه»[٣].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "المعتقة عن دبر ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها"[٤].

احتج بهما الإمام أحمد رحمه الله[٥]. قال الإمام مالك رحمه الله: «فيمن دبر جارية له، فولدت أولادًا بعد تدبيره إياها، ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها: إن ولدها بمنزلتها... فإن مات قبلها فالسنة فيها: أن ولدها يتبعها ويعتقون بعتقها.»[٦].

٤. أن ولد الأمة من نمائها، ونماؤها لمالكها.

ويستثنى من هذا الأصل أربعة أمور، حيث لا يتبع الولد أمه في الرق، ويكون حرًا تبعًا لأبيه:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/٢)، الهداية (٢٥٦/٣)، العناية (١٨٣/٩)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٤)، شرح التلقين للمازري (١٧٧/٣)، الذخيرة (٣٣٦/١١)، شرح الخرشي (١٤٣/٣)، الوسيط (١١٢/٥)، البيان (٥٢٤/٨)، المجموع (٢٥٦/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤٦٣/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥٠٦/١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢١/٥)، المبدع (١٥٩/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠١/٣)، الشرح الممتع (٣١٩/١٣)، فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين (٢/٩).

(٢) ينظر: الهداية (٢٥٦/٣)، العناية (١٨٣/٩)

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٧٢٥/١)، رقم (٣٤٢٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩/١) رقم (٧٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣١/١٠)، رقم (٢١٥٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٩/١٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩١/٦).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢١/٥)، المبدع (١٥٩/٦)، دقائق أولي النهى شرح المنتهى (٦١٧/٢) مطالب أولي النهى (٧٧٢/٤).

(٦) الموطأ (٤١٧/٢).

الأمر الأول: أن يكون الزوج مغرورًا بهذه الأمة، بأن تزوج امرأة شرطها أو ظنها حرة، فتبين أنها أمة، فولدها حر، ولو كان أبوه رقيقًا، ويفديه بقيمته[١].

ويدل لهذا ما يأتي:

١. ما ورد عن سليمان بن يسار، أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولادا فوجدوها أمة، «فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة»[٢].

٢. أنه غر بحريتها، فثبت له الخيار، كما لو غرت بحريته.

٣. لما فيه من ضرر رق الولد، والضرر منفي شرعًا[٣].

فعلى هذا إن اختار فسخ النكاح انفسخ، وإن اختار المقام على النكاح فما ولدت بعد رضاه فهو رقيق، لانتفاء الغرور في هذه الحالة[٤].

الأمر الثاني: أن يشترط الزوج الحر حرية أولاده على سيدها، فيكون الأولاد أحرارًا[٥].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢١/٢)، الهداية (٢٥٦/٣)، العناية (١٨٣/٩)، الذخيرة (٣٣٦/١١)، نهاية المطلب (٥٧١/٨)، تحفة المحتاج (٤٣٠/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢١/٥).
وهناك خلاف عند فقهاء الحنفية فيما إذا تزوج المكاتب أو العبد امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فهل أولادها عبيد أو أحرار ويأخذهم بالقيمة؟
فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول؛ لأنه مولود بين رقيقين فيكون رقيقًا، ولأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وخولف هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة ﷺ، وهذا ليس في معناه لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهاهنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق، فيبقى على الأصل ولا يلحق به.
وعند محمد بن الحسن أولادها أحرار ويأخذهم بالقيمة؛ لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور، لأنه ما رغب في نكاحها إلا لينال حرية الأولاد.
ينظر: المبسوط (١٧٧/١٧)، الهداية (٢٥٦/٣)، تبيين الحقائق (١٦٠/٥)، العناية (١٨٣/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/٤) رقم (٢١٠٦٠)، وينظر: البناية (٤٠٥/١٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢١/٥).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢١/٥).

(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٢/٣-١٣)، المنثور للزركشي (٣٤٧/٣)، الإنصاف (٣٤٨/٨)، كشاف القناع (٩٩/٥).

الأمر الثالث: أن يطأ الحر الأمة بشبهة، فولدها حر[١].

الأمر الرابع: إذا كان الأب هو سيد الأمة (الأم) وقد تسرى بها، فإن الولد يكون حرًا، لأنه ولده فيعتق عليه، وينعقد لأمه سبب الحرية، فتصبح حرة بموت سيدها، وهو ما يسمى بأم الولد[٢].

وإذا كان الولد يتبع أمه في الرق والحرية، فيتبعها في سببه كذلك، إذا كان متأكدًا، مثل ولد أم الولد، وولد المكاتبة والمدبرة، وإذا ماتت أم الولد قبل سيدها لم يبطل حكم الاستيلاد في الولد، وتعتق بموت سيدها لأن السبب لم يبطل وإنما لم تثبت الحرية فيها لأنها لم تبق محلًّا، وكذلك ولد المدبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه وأما ولد المكاتبة إذا ماتت فإنه يعود رقيقًا بموتها[٣].

المطلب الثاني
تبعية الولد لوالديه في حل ذبيحته إذا كانا كافرين وأحدهما غير كتابي

الذبيحة لا تحل إلا بتذكيتها من مسلم أو كتابي، فذكاة الكتابي من اليهود والنصارى تحل بها الذبيحة، وما عدا أهل الكتاب من غير المسلمين كالمجوس والبوذيين لا تحل ذبائحهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

وعن الحسن بن محمد بن علي رحمه الله «أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم، قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[٤].

(١) ينظر: المنثور للزركشي (٣/٣٤٧-٣٤٩)، منتهى الايرادات (٤/٣٨٩)، كشاف القناع (٥/٤١١).
(٢) ينظر: المنثور للزركشي (٣/٣٤٧).
(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٥٠٦)، شرح الزركشي (٦/١٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٨٨) رقم (١٦٣٢٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٦/٦٩)، رقم (١٠٠٢٨).

ولأن المجوسي وما في معناه من الكفار لا يدعي التوحيد، فانعدمت الملة في حقه من حيث الاعتقاد ومن حيث الدعوى، ومن شرط التذكية أن يكون الذابح من أهل ملة التوحيد: إما اعتقادًا كالمسلم أو دعوى كالكتابي، ولم يوجد واحد منهما في المجوسي ونحوه[١].

والولد إذا بلغ يتبع أحد والديه في حل التذكية، فتحل الذبيحة التي ذكاها، إذا كان والدا المذكي من أهل الكتاب، أما إذا كان أحد والديه غير كتابي، وهو ما تولد من كتابي ومجوسية مثلًا، أو من بوذي وكتابية فله حكم آخر، حيث تكون التبعية لأخبث الوالدين دينًا[٢]، وعليه فلا تحل ذبيحة المتولد من كتابي ومجوسية، أو بوذي وكتابية، لأنه يتبع أخبث الوالدين في هذا الحكم، والمجوسي والبوذي لا تحل ذبيحته.

ولم أجد دليلًا يستدلون به على كونه يتبع أخبث الوالدين في التذكية، ويمكن أن يستدل لهم بأنه اجتمع مبيح وحاظر، أو أمر ونهي، والاحتياط ترك المبيح لعدم الوقوع في الحظر والنهي، فيقدم الحاظر، فلذلك نمتنع ونقتصر على ما ورد به النص من حل ذبيحة الكتابي إذا كان أبواه كتابيين، ونترك ذبيحة من كان أحد أبويه غير كتابي تغليبًا لجانب الحظر.

ولفقهاء الشافعية قول آخر، وهو أن المعتبر في التبعية هنا بالأب فقط، فيتبع الولد الأب في التذكية سواء كان هو الكتابي أو غير كتابي[٣].

ويظهر -والله أعلم- أن الاعتبار في حل التذكية بالوالدين معًا الأب والأم، لعموم الأدلة.

(١) ينظر: البناية (٥٣٣/١١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٦).

(٢) ينظر: العناية (٤٨٧/٩)، البناية (٥٣١/١١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٦)، مواهب الجليل (٢٠٩/٣)، شرح الخرشي (٣/٣)، المنثور للزركشي (٣٤٦/٣-٣٤٧)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧)، حاشية الشرواني (٤٢٩/١٠)، حاشية الروض لابن قاسم (٤٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٠/٢-٣٥٠/٣٩)، الشرح الممتع (٣١٩/١٣)، فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين (٢/٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧).

المطلب الثالث
تبعية الولد لوالديه في حل المناكحة
إذا كانا كافرين وأحدهما غير كتابي

جاءت النصوص بجواز زواج المسلم من الكتابية، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

والفتاة تتبع والديها الكتابيين، فيجوز للمسلم أن يتزوج بها، وأما إذا كان أحد والديها غير كتابي كما لو كانت أمها مجوسية، أو أبوها بوذيًّا فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بها؛ لأن الولد يتبع أحد والديه في حل وتحريم المناكحة، وهذه التبعية تكون لأخبث الوالدين دينًا. ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير المسلمة والكتابية[(١)].

ولم أجد للفقهاء دليلًا يستدلون به على كونه يتبع أخبث الوالدين في المناكحة، ويمكن أن يستدل لهم بأنه اجتمع مبيح وحاظر، أو أمر ونهي، والاحتياط ترك المبيح لعدم الوقوع في الحظر والنهي، فيقدم الحاظر، فلذلك نمتنع ونقتصر على ما ورد به النص من حل نكاح الكتابية إذا كان أبواها كتابيين، وعدم حل نكاحها إذا أحد أبويها غير كتابي تغليبًا لجانب الحظر.

ولفقهاء الشافعية قول آخر وهو أن المعتبر في التبعية هنا بالأب فقط، فيتبع الولد الأب في النكاح سواء كان هو الكتابي أو غير كتابي[(٢)]، فإن كان كتابيًّا فيجوز نكاح ابنته، ولو كانت أمها مجوسية، وإن كان غير كتابي فلا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٣)، البناية (٤٣/٥)، مواهب الجليل (٢٠٩/٣)، شرح الخرشي (٣/٣)، المنثور للزركشي (٣٤٦/٣-٣٥٢)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧)، حاشية الشرواني (٤٢٩/١٠)، حاشية الروض لابن قاسم (٤٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٠/٢-٣٥٠/٣٩)، الشرح الممتع (٣١٩/١٣)، فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن عثيمين (٢/٩)..

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦-٢٦٧).

يجوز. قال السيوطي «ومنها: المناكحة والذبيحة، وفيهما قولان والأظهر الاعتبار بهما. والثاني: الاعتبار بالأب.»[1].

ويظهر -والله أعلم- أن الاعتبار في حل المناكحة بالوالدين معًا الأب والأم، لعموم الأدلة.

(١) الأشباه والنظائر (٢٦٦-٢٦٧).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على تمامه، وأوجز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط الآتية:

١. المراد بتبعية الولد لوالديه: كون أحد الأولاد -وهو ما يشمل الابن والبنت- مرتبطًا بأحد والديه في حكم شرعي، لا ينفك عنه، فما يأخذه أحد والديه من الأحكام يسري عليه كذلك، باعتبار قوة الصلة بين عمودي النسب.

٢. تبعية الولد لوالديه لها صور متعددة، وهي تختلف من حيث الحكم ومن حيث الأثر، فمنها الصور التي يتبع فيها الفرع أباه فقط، ومنها الصور التي يتبع فيها الفرع الأم فقط، ومنها الصور التي يتبع فيها الفرع خير الوالدين، ومنها الصور التي يتبع فيها الفرع أخبث الوالدين.

٣. يمكن إيجاز التبعية: بأن الولد يتبع أباه في النسب، وأمه في الرق والحرية، وأشرفهما دينًا، وأخسهما نجاسة، وأخلفهما زكاة، وأغلظهما فدية.

٤. الولد يتبع الأب في نسبه إذا كان ذلك عبر زواج شرعي باتفاق الفقهاء.

٥. يتبع الولد والديه نسبًا إذا كان ناتجًا عن التلقيح الصناعي عبر الوسائل المباحة وكان الزواج شرعيًّا.

٦. الولد يتبع أباه في النسب في حالة اللعان، ما لم يتضمن اللعان نفيًا للولد، فإذا تضمن نفيًا للولد فإنه يتبع أمه، وينسب إليها.

٧. تبعية الولد في النسب في حالة الزنا، إذا كانت المرأة غير متزوجة واستلحقه الزاني، فيتبعه في النسب على الراجح، وإن لم يستلحقه لا يتبعه.

٨. إذا كانت الزانية متزوجة، ولهذا الولد فراش، فيتبع صاحب الفراش-الزوج- في نسبه، ولا يتبع الزاني.

٩. التبعية في الدين محصورة في الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا، والمجانين من الأولاد سواء كانوا بالغين أم غير بالغين.

١٠. لا يتبع الولد والديه الكافرين إذا مات الأبوان الكافران أو أحدهما في دار الإسلام حيث يحكم بإسلام الولد، أو وجد الولد في دار الإسلام دون أبويه فيحكم بإسلامه.

١١. اتفق الفقهاء على تبعية الأولاد للأب في الدين إذا كان مسلمًا والأم كافرة.

١٢. الراجح أنه يتبع الولد أمه في إسلامها مثل الأب، فإذا أسلمت يحكم بإسلام الأولاد بالتبعية، وإن كان أبوهم كافرًا.

١٣. يكون الولد تبعًا لأبويه غير المسلمين في الدين إذا كان معهما، سواء كان الأبوان ذميين أو حربيين ولو في دار الإسلام بعقد أمان أو كان قد سُبِيَ معهما.

١٤. الولد يتبع خير الوالدين دينًا، إذا كان أبواه كافرين وأحدهما ليس كتابيًّا، فيتبع الكتابي منهما.

١٥. الراجح في تبعية الولد لوالديه الكتابيين المختلفين التسوية في التبعية، فالولد يتبع أحد أبويه اليهودي أو النصراني على السواء.

١٦. يتبع الولد أمه في الحرية والرق، فإن كانت الأم حرة تبعها أولادها فصاروا أحرارًا، وإن كانت الأم أمة، تبعها أولادها فصاروا أرقاء لسيدها، ويستثنى من ذلك أربع صور.

١٧. يتبع الولد -إذا بلغ- أحد والديه في حل التذكية، فإن كان والداه كتابيين تبعهما في حل تذكيته، وإن كان أحدهما غير كتابي كالوثني، فتكون التبعية لأخبث الوالدين دينًا، ولا تحل تذكيته.

١٨. تتبع الفتاة أحد والديها في حل نكاحها، فإن كان والداها كتابيين تبعتهما في حل زواج المسلم منها، وإن كان أحدهما غير كتابي كالوثني، فتكون التبعية لأخبث الوالدين دينًا، ولا يحل لمسلم الزواج منها.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.

٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام. علاء الدين أبو الحسن علي البعلي الدمشقي. الطبعة الأولى. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. (٩٧٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٩. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١١هـ.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن السيوطي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح. عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٣. الإقناع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا موسى الحجاوي المقدسي. طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) دار الفكر، بيروت.

١٦. الأم. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. ت (٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. ت (٩٧٠هـ). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. الطبعة الثانية بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي اليمني. الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الملقّب بمرتضى الزَّبيدي.تحقيق مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبدالله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعه حاشية عبدالحميد الشرواني وحاشية أحمد العبادي. أبو العباس شهاب الدين أحمد حجر الهيتمي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦. تصحيح الفروع. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٢٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه مجموعة من المختصين، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٠. التلقين في الفقه المالكي. القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي. بدون طبعة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ). مؤسسة القرطبة.

٣٢. الجامع الصحيح (صحيح البخاري). أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاري. الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٣. جامع الأمهات، أبو عمرو بن الحاجب المالكي.
٣٤. الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
٣٥. الجامع لأحكام القرآن.أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٨هـ.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ت (١٢٣٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٣٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثالثة. بدون طابع. ١٤٠٥هـ.
٣٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٣٩. الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٤٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤١. الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ت (٦٨٤هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ.
٤٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، المشهور بابن عابدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٤٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. الطبعة الثانية. الرياض: دار المؤيد، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٤٥. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد الربعي بن ماجه القزويني. (٢٧٣هـ). دار إحياء الكتب العربية.

٤٦. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. المكتبة العصرية، بيروت.

٤٧. سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٨. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٤٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٠. الشافي (الشرح الكبير). شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة. الطبعة الأولى. مصر:هجر، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥١. شرح التلقين. أبو عبدالله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٥٢. شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبدالله بن علي الخرشي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٥٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين.الطبعة الأولى. الرياض: مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٤. شرح الزركشي على مختصر الخِرقي. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٥٥. الشرح الكبير على مختصر خليل. أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٥٦. شرح صحيح مسلم. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٧. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م

٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ).

٥٩. صحيح ابن حبان. محمد بن حبان أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ). ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ).مؤسسة الرسالة.

٦٠. صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر. المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠هـ).

٦١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢. صحيح سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ)

٦٣. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٤. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٥. العناية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. ت (٧٨٦هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٦٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦٧. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٨. فتاوى نور على الدرب، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ).

٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار المعرفة.

٧٠. فتح العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير). أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. بيروت: دار الفكر.

٧١. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.

٧٢. فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي. بيروت: دار الفكر.

٧٣. الفروع. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٧٦. كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٧٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٧٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. أبو الحسن علي ابن ناصر الدين المنوفي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٧٩. لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ت (٧١١هـ). الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٨٠. المبدع في شرح المقنع. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٨١. المبسوط. أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة.

٨٢. المجتبى من السنن. أو السنن الصغرى. أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٨٣. مجلة العدل العدد (٢٢) والعدد (٣٠).

٨٤. مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية. جمع عبدالرحمن بن قاسم. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٨٥. المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (٦٧٦هـ). بيروت، دار الفكر.

٨٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين. جمع: فهد السليمان، دار الوطن، دار الثريا. الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٨٧. المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. بدون طبعة. بيروت: دار الفكر.

٨٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٩. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. ت (٣٧٠هـ). الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.

٩٠. المدونة الكبرى. أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن حزم القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت: دار المعرفة.

٩٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٤. المستدرك على الصحيحين. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٩٥. المسند. أحمد بن حنبل الشيباني. ت (٢٤١هـ). الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد المقري الفيومي. ت (٧٧٠هـ). المكتبة العلمية، بيروت.

٩٧. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٩٨. المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٩٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني. ت (١٢٤٣هـ). الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ.

١٠١. المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار. بدون طبعة. تركيا: المكتبة الإسلامية، بدون تأريخ.

١٠٢. المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٠٣. المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.

١٠٤. مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. ت (٤٢٥هـ). الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠٥. مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٦. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين أبو محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. جده: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ.

١٠٧. المنتقى شرح موطأ مالك. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٠٨. المنتقى من أخبار المصطفى، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١١٠. المنثور في القواعد. أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. الطبعة الثانية. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ.

١١١. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٢. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش ت (١٢٩٩ه). دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت.

١١٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.

١١٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٥. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

١١٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي الحطاب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١١٨. الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ه.

١١٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ). بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين أبو المعالي عبدالله بن يوسف الجويني. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ

١٢٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٥هـ). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

١٢٣. الهداية شرح بداية المبتدي. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٢٤. الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤١٥
التمهيد: بيان المراد بتبعية الولد لوالديه، وصورها ٤٢٠
المطلب الأول: المراد بتبعية الولد لوالديه ٤٢٠
المطلب الثاني: صور تبعية الولد لوالديه ٤٢١
المبحث الأول: أحكام تبعية الولد لوالديه في النسب ٤٢٤
المطلب الأول: تبعية الولد لوالديه نسبًا في النكاح الشرعي ٤٢٤
المطلب الثاني: تبعية الولد لوالديه نسبًا في غير النكاح الشرعي ٤٢٧
المبحث الثاني: أحكام تبعية الولد لوالديه في الدين ٤٣٢
المطلب الأول: تبعية الولد لوالديه دينًا إذا كان أحدهما مسلمًا ... ٤٣٢
المطلب الثاني: تبعية الولد لوالديه دينًا إذا كانا غير مسلمين ٤٤٢
المبحث الثالث: أحكام تبعية الولد لوالديه في الحرية والرق وحل ذبيحته والمناكحة ٤٤٧
المطلب الأول: تبعية الولد لوالديه في الحرية والرق ٤٤٧
المطلب الثاني: تبعية الولد لوالديه في حل ذبيحته إذا كانا كافرين وأحدهما غير كتابي ٤٥٠
المطلب الثالث: تبعية الولد لوالديه في حل المناكحة إذا كانا كافرين وأحدهما غير كتابي ٤٥٢
الخاتمة ٤٥٤
فهرس المصادر والمراجع ٤٥٧